

- وتتكون من ثلاثة (3) ميادين للنشاطات الآتية :
- الصناعة التقليدية والفنية،
 - الصناعة التقليدية لإنتاج المواد،
 - الصناعة التقليدية للخدمات.

المادة 3 : تضم قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، حسب الميادين الثلاثة (3) المذكورة في المادة 2 أعلاه، سبعة وعشرين (27) قطاع نشاط.

المادة 4 : يحتوي ترقيم نشاطات الصناعة التقليدية والحرف على سبعة (7) أرقام، تكون على النحو الآتي :

- يبين العدان (2) الأعلان قطاع النشاط،
- تبين الأعداد الخمسة (5) الباقية كل نشاط يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة 5 : يتم التعريف بكل حرفي وكل تعاونية ومؤسسة حرفية وتسجيلهم في سجل الصناعة التقليدية والحرف على أساس القائمة النوعية والمحددة بموجب هذا المرسوم.

المادة 6 : يلغى المرسوم رقم 83 - 735 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 141 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد كفايات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 140 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 735 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تعداد قطاعات الأعمال الحرفية وأسلاك المهن وتصنيفها وتقنيها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 7 من الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 2 : تلحق قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف بهذا المرسوم.